

نظام تسليم المجرمين دراسة تحليلية مقارنة بين المواثيق الدولية التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة

لعوارم وهيبة

أستاذة مساعدة قسم " أ " ، كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعرييج

الملخص

يعد نظام تسليم المجرمين من أهم مجالات وسبل التعاون الدولي، و هو أحد النظم المستقرة في العلاقات الدولية منذ زمن بعيد وأكثرها شيوعاً في التطبيقات العملية، فالمتبع لحركة الجريمة والمجرمين على المستوى الدولي يلحظ تزايد الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بموضوع تسليم المجرمين بين الدول خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، لعل السبب في ذلك يرجع إلى طبيعة نظام التسليم وأثره المباشر في تحقيق أكبر قدر من الفاعلية للتعاون بين الدول إضافة إلى التزايد الملحوظ في جرائم العنف والجرائم الإرهابية، وتنوع أشكال الجرائم الاقتصادية التي تؤثر بالسلب على الاقتصاد الوطني للعديد من الدول أو تجهض محاولات التنمية التصاعدية.

The summary

The Extradition offenders of the most important areas of the means of international cooperation, and is one of the systems established in international relations since a long time the most common in practical applications, those who are observing the movement of crime and criminals on the international level and to note the increasing of conventions and treaties on the subject of extradition between the States, especially after the war the second slang, perhaps Reason due to the nature of the delivery system and its impact in achieving greater effectiveness of cooperation between states in addition to a noticeable increase in crimes of violence and terrorist crimes, diversification of forms of economic crimes that negatively affect the national economy of many States or pre-empt the attempts of progressive development.

مقدمة

اهتم المجتمع الدولي والنظم القانونية المقارنة بالجرائم الجنائية الخطيرة وسرعان ما تغير مفهوم الجريمة حين ظهرت طائفة حديثة و مستحدثة من الجرائم لا تستطيع دولة بمفردها أن تواجهها أو تواجه مرتكبيها ، و بات التعاون الدولي يمثل إحدى الضرورات اللازمة لمواجهة تلك الجرائم

وهؤلاء المجرمين على النحو الذي يتكامل مع دور القوانين الوطنية، ولا شك أن من أهم وسائل التعاون الدولي فعالية في هذا الصدد هو نظام تسليم المجرمين، وهو نظام عرف منذ القدم ففي عام 1280 قبل الميلاد أبرم رمسيس الثاني ملك مصر مع أمير الحيتيين اتفاقية نصت في بعض بنودها على أن يتعهد كل منهما بتسليم من يفر إليه من المجرمين من مواطني الدولتين، وظل هذا النظام منحصرًا في نطاق الاتفاقيات التي كان الملوك يعقدونها فيما بينهم.

سنتناول في هذا المقام :

- ماهية نظام تسليم المجرمين في مبحث أول
- ضوابط نظام تسليم المجرمين في مبحث ثان.

المبحث الأول

ماهية نظام تسليم المجرمين

يقصد بتسليم المجرمين Extradition¹ "إعادة الشخص المطلوب إلى الدولة صاحبة الاختصاص بمحاكمته، فهو إجراء تطلب بمقتضاه دولة من دولة أخرى تسليم شخص موجود على إقليمها لتحاكمه أو لتنفيذ عقوبة محكوم بها عليه"²، و لكي يتم يشترط أن يكون الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة وصدر ضده حكم بالإدانة، وقبل أن يبدأ في تنفيذ العقوبة يفر خارج إقليم الدولة التي أصدرت الحكم، وترسل في طلبه لتنفيذ الحكم الصادر عليه³ أو أن يكون الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة وقبل أن يكتشف أو يضبط يفر خارج إقليم الدولة التي ارتكب فيها الجريمة، فتقدم هذه الأخيرة طلب تسليم إلى الدولة التي فر إليها من أجل محاكمته بما وفقا لقانونها وأمام قضائها.

إن الحكمة من اقراره تبدو في أمرين، أولهما، الحيلولة دون إفلات الجناة من العقاب في الحالة التي يفرون فيها من إقليم الدولة التي ارتكبوا فيها الجريمة وثانيهما أن التسليم يمنح الدولة التي ارتكبت على إقليمها الجريمة فرصة تطبيق قانونها ضد منتهك حرمة أنظمتها، ما سيؤدي إلى تحقيق فكرة العدالة.

إن الهدف المتوخى منه يقوم على تطبيق مبدأ الإقليمية وكذا كفاءة القضاء الوطني للدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها في تحقيق الواقعة وجمع الأدلة بشأنها وتمحيص أدلة البراءة والاتهام والذي لا يضاويه في ذلك قضاء دولة أخرى، حتى ولو كانت هي الدولة التي يحمل الشخص المطلوب جنسيتها⁴.

نتناول في هذا المبحث :

- المطلب الأول : الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين .
- المطلب الثاني : النظم المختلفة لتسليم المجرمين .

المطلب الأول

الطبيعة القانونية

إن نظام تسليم المجرمين يستمد أحكامه وضوابطه إلى نوعين من المصادر القانونية، ويتأسس عليها بنيانه القانوني بوجه عام، وهما⁵:

- المصادر الأساسية ، وتشمل الاتفاقيات الدولية، إذ تعتبر اتفاقية فيينا لسنة 1988 بمثابة المرجع القانوني للاعتماد عليها، تحديدا المادة السادسة منها التي تحتوي على اجراءات قانونية تتعلق بهذا النظام⁶، وكذا اتفاقية باليرمو التي سارت على نفس نهج اتفاقية فيينا⁷، كما يعتمد النظام كذلك على القانون الداخلي والعرف الدولي.

- المصادر الاحتياطية ، وتلجأ إليها الدول كبديل عن الأولى ، تشمل مبدأ المعاملة بالمثل، وقواعد المجاملات والأخلاق الدولية والسوابق القضائية والاجتهادات الفقهية.

وعلى كل، تقوم فلسفة التعاون الدولي على تقديم العون من جانب سلطات دولة إلى أخرى لتمكينها من توقيع العقاب على شخص أو أشخاص منائين لأمنها أو نظامها القانوني ، والتعاون الدولي أساسه الحسي من جانب الدولة بأن الجريمة ليست إخلالا بالأمن الوطني والنظام العام لديها فحسب ، وإنما هي خطر على سلامة المجتمع الدولي وأمنه أيضا وإذا كنا قد سلمنا بالطبيعة الجنائية لنظام تسليم المجرمين ، وذلك بالنظر إلى أطراف العلاقة القانونية لهذا النظام والمتمثلة في الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التسليم وكذلك الشخص المطلوب تسليمه، إلا أن الأمر يدق حول الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين.

الفرع الأول

نظام تسليم المجرمين من أعمال السيادة

وفي هذا الصدد يذهب جانب من الفقه إلى أن إجراءات تسليم المجرمين تعتبر عملا من أعمال السيادة الذي تمارسه الدولة بإرادتها المنفردة دون تدخل من جانب أية دولة من الدول الأخرى أو المنظمات الدولية ، غير أن هذا الحق ليس على إطلاقه ، إذ تحكمه مصادر التسليم الذي يستمد منها أصوله ، ولهذا فعن الدولة المطلوب منها التسليم حينما تبت في طلب التسليم لا تراعي فقط القواعد القانونية لهذا الإجراء بل تضع تحت بصرها الاعتبارات السياسية التي تتحكم في طلب البت في تسليم المجرم⁸، غير أن الصفة السياسية التي يصطبغ بها نظام تسليم المجرمين تأتي أساسا حينما يكون نظر الطلب من اختصاص الحكومة أو أحد أجهزتها التنفيذية ويعتبر الدليل على أن نظام تسليم المجرمين يعد عملا سياسيا إن اجراءات التسليم عادة ما تتم عن طريق الطرق الدبلوماسية في كل الدول، ومما يؤكد أن نظام تسليم المجرمين يعد من أعمال السيادة هو حرية

الدولة المطلوب منها التسليم في قبول ذلك من عدمه، حيث انه في حالة رفضها طلب التسليم فلا تثريب عليها حتى ولو توافرت شروطه وكان تشريعها يجيز ذلك التسليم وذلك ما لم تكن تلك الدولة مرتبطة بمعاهدة او اتفاقية تلزمها تسليم المجرمين⁹.

الفرع الثاني

نظام تسليم المجرمين من أعمال التعاون الدولي

يرى جانب من الفقه الدولي أن نظام تسليم المجرمين يعد عملاً من أعمال التعاون الدولي في مضمار العدالة الجنائية الدولية ، فعندما تعتمد دولة إلى تسليم متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى ، فإن بذلك تقدم لها يد العون ، وتتيح لها تطبيق تشريعها الجنائي على مرتكب الجريمة ، ومن الأمور البديهية أن التسليم في حد ذاته لا يؤلف عقوبة ، والدولة التي تقوم بهذا العمل لا تمارس بذلك حقها في العقاب ، حيث أن الحكم والبت في الواقعة و الفصل في الدعوى موضع طلب التسليم يتم بالتحقيق الشامل في الجريمة، والذي يستكمل أسباب صحته، وتتجلى فيه الحقيقة كاملة وواضحة إذا تم في المكان الذي وقعت فيه الجريمة، ولا شك أن التطور الهائل في ارتكاب الجرائم المنظمة وجريمة التبييض هو ما يدعو إلى الاستمرار في اعتبار تسليم المجرمين من مقتضيات السلامة والأمن والنظام في العالم ، ولاشك أن نظام تسليم المجرمين يعد تطبيقاً عملياً للتضامن الدولي لمكافحة الإجرام، وغالباً ما يتم ذلك بناءً على اتفاقية خاصة بين دولتين أو بناءً على اتفاق عام كما هو الحال في الاتفاقيات المتعددة الأطراف¹⁰.

الفرع الثالث

نظام تسليم المجرمين عملاً قضائياً

وهناك اتجاه ثالث يرى ان نظام تسليم المجرمين يعد عملاً قضائياً وترتبط الطبيعة القضائية لإجراء التسليم بكون السلطة المنوط بها البت في طلب التسليم - في بعض الدول - هي السلطة القضائية ، ولا شك ان الفصل بين الاعمال القضائية وغيرها من الاعمال الاخرى يعد امراً بالغ الصعوبة، ولا يمكن القول انه عندما تتولى الجهات القضائية البت في طلب التسليم ان نصبح القرار بالصفة القضائية ، لان نظر الطلب لا يعد محاكمة وعلى ذلك فان السلطة القضائية لا تباشر هذا العمل من واقع العمل الاختصاصي المخض ولكن اعمالاً لقواعد السيادة الدولية¹¹.

المطلب الثاني

النظم المختلفة لتسليم المجرمين

لقد شهد العقدان الأخيران من القرن العشرين انتشاراً واسع النطاق للجرائم من أنماط وصور الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وصاحب ذلك تزايد ملحوظ في حركة الأشخاص - بما فيهم

المجرمون- عبر الحدود، مما أظهر الحاجة الماسة إلى التعجيل بإقامة علاقات دولية جديدة في مجال تسليم المجرمين، وتطور سبل التعاون بين الدول في هذا المجال، وتختلف الاجراءات من دولة الى اخرى لنظام تسليم المجرمين طبقا لقانونها الوطني و إحترامها للاعتبارات السياسية التي تحكمها بغيرها من الدول ، وفي هذا الشأن توجد ثلاثة انظمة رئيسية لتسليم المجرمين وهي النظام الاداري،القضائي و المختلط.

الفرع الأول

النظام الاداري

يعتبر النظام الاداري في مجال تسليم المجرمين من الانظمة شائعة الاستخدام في العلاقات الدولية ويعد تسليم المجرمين في هذا النظام عملا من اعمال السيادة التي تقدرها السلطة التنفيذية فلها الصلاحية المطلقة لتقرر جواز التسليم من عدمه- فهو بذلك يساعد على تحسين العلاقات بين الدول المختلفة -وذلك وفقا لاعتبارات معينة ، ويتطلب هذا النظام توجيه طلب التسليم إلى السلطة التنفيذية لدراسته ، ويتميز بالسرعة في البت في الطلب والبعد عن الإجراءات الطويلة والمعقدة التي تحتاج إلى نفقات باهظة¹².

انتقد هذا النظام على كونه في صالح الدولة الطالبة، ويعمل على عدم مراعاة الضمانات الواجب توافرها بالنسبة للشخص المحكوم عليه وعدم مراعاة حقوقه، إذ لا تتحقق السلطة التنفيذية من مدى ثبوت الفعل الإجرامي في حق الشخص المطلوب تسليمه¹³.

الفرع الثاني

النظام القضائي

هو الذي يقوم - على خلاف سابقه - من التحقق من الجريمة الموجهة ضد الشخص المطلوب

تسليمه، فهو يضمن الحقوق الشخصية والإنسانية له ، فإذا رفضت السلطة القضائية طلب تسليم أحد الأشخاص فحكمها يكون واجب النفاذدون تعقيب من أية سلطة في أية دولة .

انتقد هذا النظام هو الآخر بكونه يتطلب لتطبيقه القدرة على إحداث نوع من التوازن بين الخبرة القانونية والأبعاد السياسية والتي لا تتوافر في العديد من القضاة ، ضف إلى طول فترة إجراءات المحاكمة وناهيك عن التوسع في الاختصاص الذي يتنافى مع المبادئ المقررة قانونا سيما الاختصاص المحلي أو الإقليمي وهو ما يعد انتهاكا للقوانين الدولية والأعراف القانونية¹⁴.

الفرع الثالث

النظام المختلط

هو النظام الذي يجمع بين مزايا كل من النظامين القضائي والإداري ، فهو يتمحور حول تمكين السلطة القضائية من سلطة فحص الطلب المقدم لتسليم المجرم ، مع منح لهذا الأخير كافة الضمانات لدرء ودفع التهمة عنه، وفي المقابل تلتزم السلطة التنفيذية بالتحقق مما يرد إليها من مستندات ووثائق من الدولة طالبة التسليم، علما أن القرار القضائي بقبول الطلب ليس إلزاميا على السلطة التنفيذية بل استشاريا

لها فقط، لكن رفض الطلب من السلطة القضائية هو ملزما للسلطة التنفيذية وتلتزم بتنفيذه .

يعتبر هذا النظام من أفضل النظم ، إذ هو يعمل على تيسير إجراءات التسليم مع مراعاة مصلحة المتهم والدولة طالبة التسليم، كما أن تدخل السلطة القضائية في موضوع التسليم لا يكون في فحص الوقائع القانونية التي استند عليها الحكم الجنائي الصادر ضد الشخص المطلوب تسليمه، وإنما فقط تقوم بتقدير توافر الشروط لازمة للتسليم ، مما يجعل هناك نوعا من التوازن القانوني في تسليم المجرمين ، عن طريق التعاون المتبادل بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية في تقدير طلبات المجرمين ومراعاة تنفيذ العدالة الجنائية الدولية ، وكذلك الحفاظ على حقوق المتهمين ، وكذلك تقدير الظروف السياسية الدولية في إطار التعاون الدولي بشأن مكافحة الجريمة والمجرمين¹⁵ .

المبحث الثاني

ضوابط نظام تسليم المجرمين

نتفق أن الذي عنيت بنظام تسليم المجرمين ووضعت له ضوابطه هو كل من اتفاقية فيينا لسنة 1988 والمعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين لسنة 1990¹⁶ ، فضلا عن الوثائق الصادرة عن الدول الاستثنائية العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة (نيويورك 1998)، مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (فيينا 2000) وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية-اتفاقية باليرمو 2000-¹⁷ .

لم تبين الدول موقفا موحدا حول معالجة ضوابط التسليم في قوانينها الداخلية، فاتجه بعضها إلى معالجة تلك الأحكام بإصدار قانون خاص، وجنح بعضها الآخر إلى تضمين قوانينها الأساسية بعض النصوص التي تتعلق بتنظيم أحكام التسليم، وآثر بعضها الآخر عدم اتباع أي من المسلكين تاركا التنظيم لأحكام الاتفاقيات الدولية.

من الدول التي اتبعت المسلك الأول انجلترا، إذ أصدرت القانون الخاص بإجراءات التسليم سنة 1989 (extradiction act 1989)، قانون التسليم سنة 2003 وكذا قانون التعاون الدولي بشأن الجريمة لسنة 2003 "crime international co-peration" ونجد أن فرنسا أصدرت قانونا خاصا بإجراءات التسليم بتاريخ 1927/03/10¹⁸، و من الدول التي أخذت بالاتجاه الثاني نذكر ليبيا حيث نظمت أحكام التسليم بموجب الباب التاسع من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات الجنائية، وتونس التي خصصت بابا كاملا من مجلة الإجراءات الجزائية الصادرة سنة 1968، عنون بتسليم المجرمين الأجانب¹⁹ إلى جانب القانون رقم 53 الصادر سنة 1995 والذي تضمن بعض القواعد الإجرائية الخاصة بالتسليم²⁰، وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية²¹ والجزائر²² التي أصدرت نصوصا قانونية بموجب تعديل لقانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 04 مسائرا بذلك التطور الحاصل على جميع الأصعدة في الكتاب السابع منه المتعلق بالعلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية فعالج أحكام تسليم المجرمين في الباب الأول منه²³.

أما عن الاتجاه الثالث فإن مصر تعتبر مثالا للدول التي أخذت به، حيث خلا التشريع الجنائي المصري من وجود قانون خاص بالتسليم، ولم يضمن المشرع المصري كذلك أي قانون من القوانين الأساسية نصوصا تعالج أحكامه²⁴.

وعلى كل فإن مسألة ضوابط النظام، يمكن ردها إلى الضوابط الموضوعية والإجرائية.

المطلب الأول

الضوابط الموضوعية

إن الدولة التي انتهك شخص ما قانونها الداخلي، لها الحق أن تطالب بتسليمه إذا فر منها إلى دولة أخرى، ولكن تسليم المجرمين لا بد أن تحكمه مجموعة من الضوابط والقواعد الموضوعية التي تبين العلاقة بين الدول الأطراف، وتضمن الأحكام العامة التي على أساسها يتم تسليم المجرمين من عدمه، ولاشك أن المصالح والاعتبارات الدولية تؤدي إلى اختلاف الدول حول الشروط الموضوعية للتسليم، نتعرض إليها تبعا.

الفرع الأول

الضوابط المتعلقة بالشخص

تعتبر الضوابط المتعلقة بجنسية الشخص محل التسليم من أهم المواضيع التي تثير الصعوبات القانونية والإجرائية حال تطبيقها، والجنسية بشكل مبسط هي الرابطة السياسية والقانونية التي تربط

شخص ما بدولة ما فهي الرابطة التي تخلق الولاء والانتماء للدولة.

وفي مجال تسليم المجرمين تلعب الجنسية دورا رئيسيا في مدى جواز تسليم الشخص من عدمه لعل أبرزها مدى جواز تسليم الرعايا، ومدى جواز تسليم الشخص الذي يحمل جنسية دولة ثالثة ن مدى جواز التسليم لعديمي الجنسية وموقف متعدد الجنسية من التسليم على النحو التالي :

أولا - مدى جواز تسليم الرعايا

لا تثار أية مشكلة في حالة كون الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة الطالبة، فتبادر الدولة المطلوب منها التسليم بتلبية الطلب طالما ارتكب الجريمة على اقليم الدولة الطالبة. غير أن المشكلة تثور في حالة كون الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة المطلوب منها التسليم، وفي هذا الشأن تكاد تتفق معظم الاتفاقيات الدولية على حظر تسليم الرعايا بصفة مطلقة، وذلك تأسيسا على عدة اعتبارات أهمها، حق الشخص في المثل أمام قاضيه الوطني ومخاطبته بقانون يعلم أحكامه، وعدم جواز مخاطبة الجاني بأحكام قانونية ونظم اجرائية يجهلها، كما يجب أن تبسط الدولة سيادتها كاملة على مواطنيها من خلال محاكمتهم بمعرفة قضائها الوطني وكذلك يعد هذا الحظر من ضمن اعتبارات السيادة التي تتمسك بها معظم الدول لضمان حقوق مواطنيها²⁵.

حثت اتفاقية فيينا 1988 في المادة 10/6 أنه في حالة رفض طلب التسليم، إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم تطبيقا لمبدأ حظر تسليم الرعايا، وقررت عوضا عن تسليم الدولة لرعاياها أن تقوم هي بتنفيذ العقوبة المحكوم بها.

في هذا السياق سارت اتفاقية باليرمو 2000 بموجب المادة 1/16 إذ تطبق مبدأ إما التسليم أو المحاكمة، إذا كان المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم ولم يصدر ضده حكم بالإدانة فتقوم هي بمحاكمته وفقا لقوانينها، وفي كلتا الحالتين يبقى المتهم محل متابعة من قبل الطرفين، أما إذا كان من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم وصدر ضده حكم بالإدانة في الدولة الطالبة، فالاتفاقية تطبق مبدأ التسليم أو العقاب، أي تقوم الدولة المطالبة بتنفيذ الحكم وفقا لقانون الدولة الطالبة.

كما أن المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين لسنة 1990 عبرت عن ذات المعنى المنصوص عليه في اتفاقية باليرمو لسنة 2000 في المادة 4/أ، ومن ثم، فإنه في الوقت الحالي يسود المجتمع الدولي اتجاه عام بعدم جواز تسليم الرعايا أيا كان نوع الجريمة المرتكبة في أي اقليم خارج دولتهم²⁶،

أما بالنسبة لبيان موقف التشريعات الوطنية، فقد إتبع المشرع الجزائري نفس مأخذ الإتفاقيات الدولية، إذ نصت المادة 698/01 ق إ ج على حظر تسليم الجزائريين بقولها "لا يقبل التسليم، إذا

كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية، والعبرة في تقدير هذه الصفة بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها" و، هو ما يجسد المبدأ المتعارف عليه بين الدول "مبدأ عدم جواز تسليم الرعايا"²⁷.

كما أكدت غالبية التشريعات المقارنة ذلك المبدأ، حيث نصت المادة 42 من الدستور المصري الصادر في ديسمبر 2012 " لا يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة أو منعه من العودة"، وفي هذا الإطار أكد قانون الإجراءات الجنائية المصري الجديد المبدأ ذاته " حظر التسليم متى كان الشخص المطلوب يحمل الجنسية المصرية وقت ارتكاب الجريمة ما لم يكن قد فقدتها بعد ذلك " .

والواقع أن هذا الضابط يثير إشكالية تتعلق بتعدد الجنسيات المطلوب تسليمه، فقد يكون متمتعاً بالجنسية الجزائرية وفي ذات الوقت يحمل جنسيات دول أخرى، وتتقدم هذه الدول بطلباتها لتسليمه إليها، إما لمحاكمته أو لتنفيذ العقوبات²⁸، فالمشرع الجزائري اعتبره في هذه الحالة جزائرياً وهو ما يستتبع القول بانطباق نص المادة 698/ 01 ق إ ج عليه، ومن ثم عدم جواز تسليمه²⁹.

إلا أن هناك بعض الدول ومنها الو م أ التي تقرر جواز تسليم رعاياها وفقاً لضوابط معينة حيث تتولى وزارة الخارجية سلطة تقدير مدى جواز تسليم المواطنين من عدمه تحت ما يسمى " حرية التقدير التنفيذية"³⁰.

ثانياً: مدى جواز تسليم غير الرعايا

تنص المادة 696 ق إ ج ج " يجوز للحكومة الجزائرية أن تسلم شخصا غير جزائري إلى حكومة أجنبية بناء على طلبها إذا وجد في أراضي الجمهورية وكانت قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة باسم الدولة الطالبة أو صدر حكم ضده من محاكمها.

و مع ذلك لا يجوز التسليم إلا إذا كانت الجريمة موضوع الطلب قد ارتكبت:

- إما في أراضي الدولة الطالبة من أحد رعاياها أو من أحد الأجانب.
- وإما خارج أراضيها من أحد رعايا هذه الدولة.
- وإما خارج أراضيها من أحد الأجانب عن هذه الدولة إذا كانت الجريمة من عداد الجرائم التي يجيز القانون الجزائري المتابعة فيها في الجزائر حتى ولو ارتكبت من أجنبي في الخارج".

وفقاً للمادة السالفة الذكر، إن تسليم الدولة الجزائرية أجنبياً إلى الدولة الطالبة بالتسليم إذا ما اتخذت ضده إجراءات المتابعة الجزائرية أو صدر حكم غيابي ضده سواء كان من رعاياها تطبيقاً

لمبدأ شخصية القوانين حتى ولو ارتكب الجريمة خارج أراضيها، أو من الأجانب تطبيقاً لمبدأ اقليمية القوانين إذا ما ارتكب الجريمة داخل أراضيها، أو حتى من الأجانب وخارج أراضيها تطبيقاً لمبدأ عينية القوانين³¹.

لكن لا يجوز تسليمه - إذا كان محل متابعة في الجزائر أو صدر حكم في حقه - إذا كان سبب الطلب مبني على أساس ارتكابه جريمة غير التي تمت متابعته من أجلها أو صدر حكم عليه في الجزائر، حتى انتهاء الاجراءات أو تنفيذ الحكم، ومع ذلك يجوز ارساله إلى الدولة الطالبة لمثوله أمام محاكمها حتى ولو كان هذا الأجنبي خاضع للاكراه البدني شريطة أن تلزم الدولة الطالبة برده بمجرد قيام القضاء الأجنبي بالفصل في الجريمة³².

كما لا يجوز تسليمه في حالة تمتعه بإحدى الحصانات المقررة قانوناً، لأن التسليم في هذه الحالة يعد من أعمال الملاحقة الجنائية التي يحظر إجراؤها في مواجهة الدبلوماسي، حتى يتمكن من أداء عمله في جو من الاستقلالية والحماية، غير أن التسليم المقصود به هو التسليم إلى دولة أخرى غير الدولة التي يحمل الدبلوماسي جنسيتها، لأنه هو الذي يتنافى مع تلك العلة، أما تسليمه إلى دولته إذا طلبت ذلك فليس فيه ما يتنافى مع العلة المذكورة، فمن حقها أن تسحب منه الحصانة في أي وقت تشاء³³.

وأخيراً، يشترط أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب".

الفرع الثاني

الصوابط المتعلقة بالفعل

يعتبر تحديد طبيعة الجرائم القابلة للخضوع لنطاق التسليم امراً في غاية الاهمية ، لكونه يثير عددا من المسائل القانونية بين الدول ، تلك التي تحظى بقدر كبير على المستويين القانوني والفقهى ، ولا يكفي ان يكون الفعل المنسوب الى الشخص المطلوب تسليمه جريمة يعاقب عليها في كلا الدولتين وانما يجب ان تكون هذه الجريمة على قدر معين من الاهمية والخطورة ، ذلك أن إجراءات تسليم المجرمين كثيرة التعقيد، باهظة التكاليف، طويلة الأمد وبالتالي فلا يجوز أن يتم اللجوء إليها إلا من أجل الجرائم المهمة والخطيرة.

وتتبع الدول في تحديد الفعل الإجرامي التي يجوز بشأنها تسليم المجرمين ثلاثة أساليب محددة وهي أسلوب الحصر أو نظام القائمة ، وأسلوب الحد الأدنى للعقوبة والأسلوب المختلط على النحو التالي :

أولاً : الأسلوب الحصري

يعتمد هذا الأسلوب على إدراج مجموعة من الجرائم على سبيل الحصر والاستثناء في قائمة واحدة بحيث تكون هذه الجرائم هي وحدها الجائز بشأنها نظام التسليم ، وهذا الأسلوب غير شائع بين الدول لكونه يمكن أن يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب متى كانت الجريمة غير واردة في القائمة رغم خطورتها وأهميتها، اذا ما أخذنا في الاعتبار تطور وتنامي الجريمة وأشكالها.

أخذت العديد من الاتفاقيات الدولية بالأسلوب الحصري في تحديد الجرائم القابلة للتسليم بشأنها ومن ذلك ما نصت عليه اتفاقية فيينا 1988 في المادة 1/6 "تطبق هذه المادة (التي تنظم مسألة تسليم المجرمين) على الجرائم التي تقررها الأطراف وفقاً للفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية " .

حددت المادة 01/03 قائمة للجرائم بما فيها الجريمة المنظمة وجريمة تبييض الأموال وغيرها من الجرائم المحصورة ، و تعتبر كل جريمة من تلك الجرائم مدرجة كجريمة سارية فيما بين الأطراف وتتعهد الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيها بينهم.

وفي نفس السياق سارت اتفاقية باليرمو، فنصت في المادة 1/16 على أنه " تنطوي هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم " .

فكل من اتفاقية فيينا واتفاقية باليرمو قد قامتا بتعداد الجرائم التي يجوز فيها التسليم، بيد ان مساوئ هذا

الاسلوب تكمن في أن الفوارق بين اللغات ومدلولات الألفاظ والمصطلحات في التشريعات المختلفة تجعل من العسير الوصول إلى جدول مفصل بالجرائم التي يجوز التسليم بشأنها ، وكذلك الصعوبة في إدراك المعنى المقصود من الجرائم الوارد ذكرها في الاتفاقية الدولية .

ثانياً : أسلوب الحد الأدنى للعقوبة

يسمى أيضا أسلوب الشرط العام، وفيه يتبع أسلوب تحديد نوع العقوبة ومقدارها ويحدد بمقتضى هذه الطريقة الجرائم القابلة للتسليم ، كأن تذكر الاتفاقية أن يتم التسليم في الجنايات والجناح التي يعاقب عليها بمدة معينة .

أخذت المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين بالاتجاهات الحديثة في مجال تسليم المجرمين، ومنها الأخذ بمعيار جسامة الجريمة وفقا للحد الأدنى للعقوبة عند تحديد الجرائم القابلة للتسليم بدلا من حصر الجرائم بموجب المادة 03 منها، واعتمدت حق الدول الكامل في بسط سيادتها على مواطنيها في محاكمتهم من قبل سلطاتها المختصة عن جرائم ارتكبوها في دولة أخرى، وخلافا لما تتطلبه الاتفاقيات بضرورة أن تكون الجريمة منصوصا عليها في قانون بلدي الطرفين كشرط لقبول طلب التسليم، فإن هذه الاتفاقية استثنت بعض الجرائم من قبول رفض التسليم حتى ولو كانت الدولة المطلوب منها التسليم لا تطبق أولا تتضمن قوانينها مثل تلك الأمور السابقة.

نصت المادة الثانية من المعاهدة النموذجية على الحد المعين للعقوبة المقررة للجرائم التي يجوز التسليم فيها بقولها " الجرائم الجائز التسليم بشأنها هي جرائم تعاقب عليها قوانين كلا الطرفين بالسجن أو بشكل آخر من حرمان الحرية لمدة لا تقل عن سنة واحدة أو سنتين أو بعقوبة أشد، وإذا كان طلب التسليم يتعلق بشخص ملاحق لإنفاذ الحكم بالسجن أو بشكل آخر من حرمان الحرية صادرت لتلك الجريمة لا تتم الموافقة على التسليم إلا إذا كانت مدة العقوبة المتبقية لا تقل عن 4 إلى 6 أشهر".

و أكدت المادة 13 " في حالة الموافقة على تسليم الشخص، وبناء على طلب الدولة الطالبة، تسلم جميع الممتلكات الناجمة عن الجرم التي يعثر عليها في الدولة المطالبة، أو التي يمكن أن تلزم كبنية، بقدر ما يسمح به قانون الدولة المطالبة مع مراعاة حقوق الغير واحترامها على النحو الواجب".

وفي حالة وجود عائق يمنع تسليم الشخص فإن ذلك لا يمنع من تسليم الأموال المتحصلة من الجريمة غير أنها استثنت من ذلك، حالة ما إذا كانت عرضة للحجز أو المصادرة في الدولة المطالبة بالتسليم.

استقرت معظم التشريعات الوطنية على الأخذ بالحد الأدنى للعقوبة كما هو الحال في القانون الجزائري الذي اشترط حتى يجوز التسليم - طبقا لقانون كلا الدولتين - جنايات أو جنح معاقبا عليها بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنتين على الأقل أو بعقوبة أشد -، فنصت المادة 697 ق إ ج "الأفعال التي تجيز التسليم سواء كان مطلوبا أو مقبولا هي الآتية:

- 1- جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنائية.
- 2- الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنحة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقا لنصوص ذلك القانون سنتين أو أقل أو إذا تعلق الأمر بمتهم قضى عليه بالعقوبة إذا

كانت العقوبة التي قضى بها من الجهة القضائية للدولة الطالبة تساوي أو تجاوز الحبس لمدة شهرين.

ولا يجوز قبول التسليم في أية حالة إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقا للقانون الجزائري بعقوبة جنائية أو جنحة، وتخضع الأفعال المكونة للشروع أو للاشتراك للقواعد السابقة بشرط أن تكون معاقب عليها طبقا لقانون كل من الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها التسليم".

يلاحظ أن هذا النص واضح بذاته في الإشارة إلى أن المقصود بهذا الشرط هو تحقق مبدأ تجريم الفعل وفقا لقانون البلدين، إذ لا أهمية لاختلاف وصف التجريم أو تكييفه القانوني بين البلدين³⁴ لكن اشترطت المادة أن تكون الجريمة جنائية مهما كان الفعل الاجرامي أو أن تكون جنحة عقوبتها تساوي أو تجاوز الحبس مدة شهرين³⁵.

ثالثا: الأسلوب المختلط

يعتبر من الأكثر الأساليب الشائعة على المستوى الدولي، يضمن درجة معينة من جسامته الجريمة المعاقب عليها في الدول الأطراف وذلك من خلال الحد الأدنى للعقوبة، بالإضافة إلى إرفاق جرائم محددة تمثل خطرا على الدول الأطراف تخضع أيضا للتسليم دون النظر لدرجة جسامتها أو خطورتها.

ويحقق هذا الأسلوب فائدة لطرفي التسليم، ويكاد يكون ذلك الأسلوب هو السائد في معظم التشريعات الأوروبية وكذلك الوم أ، بعد تخليها عن الأسلوب الحصري في تحديد الجرائم القابلة للتسليم.

حددت كل من اتفاقية فيينا 1988 واتفاقية باليرمو 2000 والمعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين 1990، أسباب تتيح للدولة المطالبة رفض التسليم، وهذه الأساليب إما أن تكون الزامية أو اختيارية³⁶.

فالأسباب الالزامية للرفض تمكن في :

- 1- إذا اعتبرت الدولة المطالبة الجرم المطالب بالتسليم لأجله جرما ذو طابع سياسي³⁷.
- 2- إذا كان هناك اعتقاد قوي بأن طلب التسليم قد قام بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو ديانتته أو جنسيته أو أصله أو آرائه السياسية.
- 3- إذا كان الفعل يعتبر جرما بمقتضى القانون العسكري ولا يعتبر كذلك بمقتضى القانون الجنائي العادي

- 4- إذا كان قد صدر حكم نهائي في الدولة المطالبة بشأن الفعل المطالب بتسليم الشخص من أجله.
- 5- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد أصبح وفق قانون أي من الطرفين، متمتعاً بالحصانة من المقاضاة والعقاب لأي سبب بما في ذلك التقادم والعفو.
- 6- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد تعرض أو سيتعرض في الدولة الطالبة للتعذيب أو المعاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة.
- 7- إذا كان حكم الدولة المطالبة قد صدر غيائياً أو لم يخطر الشخص المدان بالمحاكمة في الوقت المناسب، ولم تتح له فرصة إعادة المحاكمة بحضوره.

أما الأسباب الاختيارية للرفض فتكمن في :

- 1- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطالبة وفي حالة رفضها تسليمه فإنها تقوم بناءً على طلب الدولة الطالبة بإحالة القضية إلى سلطاتها المختصة بقصد محاكمته أو بغرض تنفيذ حكم قضائي.
- 2- إذا قررت السلطات المختصة في الدولة المطالبة عدم اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الشخص بشأن الفعل المطالب بالتسليم من أجله أو إنهاء تلك الإجراءات.
- 3- إذا كانت الدولة المطالبة تنظر في دعوى مرفوعة على الشخص المطلوب تسليمه بسبب الفعل المطالب بالتسليم من أجله.
- 4- إذا كان الفعل المطالب بالتسليم من أجله من الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام بموجب قانون الدولة الطالبة وذلك ما لم تقدم ضماناً تعتبره الدولة المطالبة كافياً بعدم فرض عقوبة الإعدام أو بعدم تنفيذها.
- 5- إذا كان الفعل المطالب بالتسليم لأجله قد اقترف خارج أراضي أي من الطرفين، وكان قانون الدولة المطالبة لا ينص على اختصاص قضائي بشأن الفعل المقترب خارج أراضيها في ظروف مشابهة.
- 6- إذا اعتبر قانون الدولة المطالبة الفعل مقترفاً داخلها، وفي حالة رفضها لهذا السبب فإنها تقوم إذا طلبت الدولة الأخرى ذلك بعرض القضية على سلطاتها المختصة لكي تتخذ الإجراءات الملائمة.
- 8- إذا ارتأت الدولة المطالبة، مع مراعاتها لطبيعة الفعل ومصالح الدولة الطالبة أن تسليم هذا الشخص، سيكون منافياً للاعتبارات الإنسانية بسبب ذلك الشخص أو صحته أو ظروف شخصية أخرى.

كما حدد القانون الجزائري حالات رفض طلب التسليم طبقا لنص المادة 698/2 ق إ ج، حالة ما إذا كانت الجريمة المرتكبة ذات صبغة سياسية، كما يرفض الطلب إذا كانت الدعوى الجنائية قد سقطت أو العقوبة المقضي بها قد انقضت. بمقتضى قانون البلدين، أشارت إلى هذا الشرط 698/5-6 ق إ ج بقولها " لا يقبل التسليم إذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم قبل تقديم الطلب أو كانت العقوبة قد انقضت بالتقادم قبل القبض على الشخص المطلوب تسليمه ، وعلى العموم كلما انقضت الدعوى العمومية في الدولة الطالبة وذلك طبقا لقوانين الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب إليها التسليم.

إذا صدر عفو في الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب إليها التسليم ويشترط في الحالة الأخيرة أن تكون الجريمة من عداد تلك التي كان من الجائز أن تكون موضوع متابعة في هذه الدولة إذا ارتكبت خارج اقليمها من شخص أجنبي عنها"³⁸.

والحالة الأخيرة ألا يكون القضاء الوطني مختصا بالفصل في الدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة ويكون مختصا إذا وقعت الجريمة كلها أو في جزء منها على الاقليم الجزائري، وذلك تطبيقا لمبدأ الاقليمية، أو إذا ارتكبت كلها في الخارج إذا كان الجاني يحمل الجنسية الجزائرية وذلك تطبيقا لمبدأ الشخصية، كما يجوز طبقا للمادة 698/4 من ق إ ج ج رفض التسليم المقدم من الدولة الطالبة في حق الشخص إذا تمت اجراءات المتابعة بشأنه والحكم فيها نهائيا في الأراضي الجزائرية حتى ولو كانت قد ارتكبت خارجها.

كما حدد القانون المصري الحالات التي لا يجوز التسليم فيها المادة 525 ق إ ج موهي:

أ- إذا كان قد سقط الحق في اقامة الدعوى أو تنفيذ الحكم بسبب مضي المدة المقررة حسب القانون .

ب- إذا كان المطلوب تسليمه رهن التحقيق أمام المحاكم أو كان في أحد السجون المصرية لاستيفاء حكم صادر عليه وذلك فقط في فترة التحقيق أو السجن.

ج- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه مصريا وقت ارتكاب الجريمة ما لم يكن قد فقدها بعد ذلك.

د- ألا يكون الفعل من السياسة أو العسكرية أو المطلوب تسليمه لاجئا سياسيا وقت تقديم طلب التسليم.

ه- ألا تكون العقوبة منطوية على قسوة بالغة كإعدام بعض الحواس أو بتر أحد الأعضاء.

و- إذا توافرت اسباب جدية بأن الطلب قدم لمحاكمة الشخص لاعتبارات تتعلق الديانة أو الرأي السياسي.

ن- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه يتم التحقيق معه أو تجري محاكمته عن ذات الجريمة موضوع

الطلب أو كان قد سبقت محاكمته عن هذه الجريمة وقضى ببراءته أو بإدائته بحكم بات واستوفى عقوبته.

ي- إذا كان القانون المصري يجيز محاكمة المطلوب تسليمه أمام السلطات القضائية في مصر³⁹.

المطلب الثاني

الضوابط الإجرائية

لا شك أن عملية تسليم المجرمين تعد من الأعمال التي تمس السيادة الوطنية للدول ، وبموجب هذه العملية تتنازل الدولة في إطار المصالح المتبادلة ، وحرصا منها على مكافحة الجريمة والمجرمين ، تقوم بتسليم شخص موجود على أراضيها إلى دولة أخرى ، ليمثل أمام محاكمها ، ولذلك فقد أحاط الفقه والقضاء الدولي إدراكا منهما لخطورة وأهمية هذا الإجراء نظام تسليم المجرمين بمجموعة من الضوابط الإجرائية ، تعتبر هذه الضوابط ضمانا مهمة لحقوق المتهم وحفاظا على حريته الشخصية .

أولا : ضابط الطلب وكفاية الدليل

تتمثل في تقديم طلب التسليم من الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب منها لإعلان رغبتها في استلام الشخص مع تبيان حالات الأسباب اللازمة للبت في الطلب والأسباب الإلزامية لرفضه دون نسيان الأسباب الاختيارية في قبوله من عدمه .

1- تقديم الطلب

يعد طلب التسليم الأداة التي تعبر بها الدولة الطالبة صراحة عن رغبتها في استلام الشخص المطلوب، إذ أنه بدون هذا الطلب لا يمكن أن ينشأ الحق في التسليم، يرفق بطلب التسليم المستندات

التي تدل على ارتكاب الشخص المطلوب تسليمه للفعل الإجرامي.

أكدت المادة 5 من المعاهدة النموذجية أن يقدم الطلب كتابة، غير أنها أتاحت للدولة الطالبة في حالة الاستعجال أن تطلب الاعتقال المؤقت (التحفظ) للشخص المطلوب إلى حين تقديم الطلب، ويتم إرساله عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) أو البريد أو بأية وسيلة تتيح التسجيل الكتابي، غير أنه يتعين على الدولة الطالبة بعد التحفظ على الشخص المطلوب من قبل الدولة المطالبة إخلاء سبيله إذا انقضت مدة 40 يوما من يوم الاعتقال دون الحصول على الطلب المدعم بالوثائق الثبوتية⁴⁰.

وإذا ما أفرج على الشخص جاز التحفظ عليه مجددا والشروع في اجراءات التسليم إذا ما تلقت الدولة المطالبة طلب التسليم مشفوعا بالمستندات المطلوبة في وقت لاحق، إذ تنص المادة 5/9 من المعاهدة النموذجية " لا يحول الافراج على الشخص بموجب الفقرة الرابعة من هذه المادة دون اعتقاله والشروع في الاجراءات بقصد تسليمه لو تم الحصول على الطلب ومستنداته فيما بعد".

وقد أخذت اتفاقية فيينا 1988 بإمكانية التحفظ على الشخص المطلوب تسليمه في حالة الاستعجال فنصت المادة 8/6 " يجوز للطرف متلقي الطلب مع مراعاة أحكام قانونه الداخلي وما يرمه من معاهدات لتسليم المجرمين، وبناء على طلب من الطرف الطالب، أن يحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في اقليمه أو أن يتخذ تدابير ملائمة أخرى لضمان حضور ذلك الشخص عند اجراءات التسليم، وذلك متى اقتنع الطرف بان الظروف تبرر ذلك بأنها ظروف عاجلة"، كما سارت اتفاقية باليرمو لسنة 2000 على هذا النهج حيث نصت المادة 9/16 "يجوز للدولة الطرف متلقي الطلب رهنا بأحكام قانونها الداخلي وما ترتبط به من معاهدات لتسليم المجرمين، وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في اقليمها أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضور اجراءات التسليم متى اقتنعت بأن الظروف تسوغ ذلك وبأنها ظروف عاجلة".

خصص قانون الاجراءات الجزائية الجزائري في الكتاب السابع من الباب الأول الفصل الثاني إلى اجراءات تسليم الأجنبي المقيم بالجزائر إلى الدولة الطالبة وخصه بضمانات سواء قبل التسليم أو بعده .

منها ما يخص اجراءات تقديم الطلب واجراءات البت فيه، اجراءات تقديم الطلب، تتلقى الدولة الجزائرية طلب التسليم بالطريقة الدبلوماسية مكتوبا ومرفوقا بعدة وثائق⁴¹ صادرة من السلطة القضائية مبينة للأفعال المرتكبة وتاريخ ارتكابها، بعد أن تتأكد وزارة الخارجية من هذه الوثائق يحول الطلب إلى وزير العدل الذي يتحقق هو بدوره من سلامته ويعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون.

2- البت في الطلب

حسب المادة 01 من المعاهدة النموذجية، بعد أن تقدم الدولة الطالبة الطلب وترفق به المستندات تقوم الدولة المطالبة بالنظر فيه وفق الاجراءات التي ينص عليها قانونها وتبلغ الدولة الطالبة بقرارها :

1- رفض الطلب كليا أو جزئيا مع تقديم أسباب لهذا الرفض.

2- الموافقة على التسليم والذي يستتبعه اتخاذ الطرفين التبريرات اللازمة لتسليم الشخص المطلوب، وتعلم الدولة المطالبة الدولة الطالبة بالمدة الزمنية التي كان الشخص المطلوب محتجزا أثناءها رهن التسليم.

3- تأجيل التسليم بعد الموافقة عليه بغرض محاكمة الشخص المطلوب أو بغرض تنفيذ حكم صادر ضده إذا كان مدانا بجرم غير الجرم المطالب بالتسليم لأجله.

4- التسليم المشروط يجوز للدولة المطالبة عوضا عن تأجيل عملية التسليم، أن تسلم الشخص المطلوب تسليمه مؤقتا للدولة الطالبة وفق شروط يجري تحديدها بين الطرفين.

و حسب القانون الجزائري ، فبعد أن تتأكد وزارة الخارجية من الوثائق المدعمة لطلب التسليم يحول الطلب إلى وزير العدل الذي يتحقق هو بدوره من سلامته ويعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون.

- يقوم النائب العام باستجواب الأجنبي ويبلغه المستند الذي قبض من أجله وذلك خلال 24 ساعة التالية للقبض ويحرر محضر بذلك⁴² وينقل الأجنبي في اقصر أجل ويحبس في سجن العاصمة.

- تحول المستندات المثبتة لتأييد الطلب إلى النائب العام بالمحكمة العليا، يقوم هذا الأخير باستجواب الأجنبي ويحرر محضر بذلك خلال مدة 24 ساعة التالية للقبض، ترفع المحاضر مرفوقة بالمستندات إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا⁴³ الذي يمثلها امامها الأجنبي يجري استجوابه بحضور النيابة ودفاعه ويمكن أن يفرج عنه في أية مراحل التحقيق⁴⁴.

- للأجنبي الحق في قبول الطلب التسليم وعلى المحكمة أن تثبت هذا القرار الذي يحول إلى وزارة العدل لاتخاذ الاجراءات اللازمة، وفي⁴⁵ حالة عدم قبول الأجنبي للطلب، فيجب على المحكمة العليا إبداء رأيها فيه، فإذا تبين لها أنه مشوب بخطأ أو غير مستوفي للشروط أن تعيده إلى وزير العدل خلال مدة 8 ايام، أما إذا تبين لها⁴⁶ أنه لا يشوبه أي خطأ، فعليها أن تحول الملف إلى وزير العدل، فإذا رأى أن الأمر يتطلب التسليم فإنه يعرض للتوقيع مرسوما بالإذن بالتسليم وأن يعلم الدولة الطالبة بهذا المرسوم في مدة شهر، وفي حالة الاستعجال يجوز لوكيل الجمهورية لدى المجلس القضائي بمجرد إخطاره عن طريق البريد أو بأي طريق من طرق الارسال السريعة إلقاء القبض على الشخص المطلوب تسليمه مؤقتا إلى حين وصول الأوراق الخاصة بطلب التسليم وفحصها ويجب على النائب العام إخطار وزير العدل والنائب العام بالمحكمة العليا بهذا القبض، كما يجوز في حالة الاستعجال إخطار وزارة الخارجية بطلب التسليم على الطريق الدبلوماسي أو البريد أو البرق أو بأي طريق من طرق الارسال التي تترك آثارا مكتوبة⁴⁷.

فإذا لم تصل هذه الأوراق في مدة 45 يوما من تاريخ القبض عليه يخلى سبيل المطلوب تسليمه بناء على عريضة موجهة إلى المحكمة العليا التي تفصل فيها في 8 ايام بقرار غير قابل للطعن

فالمشرع الجزائري واثناء سنه للنصوص الخاصة بأحكام التسليم قد ميز ما إذا كان الغرض من الطلب هو محاكمة الشخص المطلوب تسليمه⁴⁸ أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه⁴⁹، وهذا لضمان أهمية الفعل المرتكب من طرف الشخص لمحاكمته أو لتنفيذ العقوبة عليه، إذ لم يشترط كذلك لوجب قبول التسليم حتى ولو كانت المحكمة التي حاکمت الشخص بعقوبة بسيطة لا تتطلب اتخاذ اجراءات التسليم وما يتبعها من تكاليف عن فعل ليست له أهمية واقعية.

من أهم الضمانات المقررة في قانون الاجراءات الجنائية، أنه لا يجوز تسليم المطلوب لمحاكمته في الخارج عن الجرائم التي ارتكبها هناك أو لتنفيذ العقوبة المقضي بها عليه، إلا بناء على رأي من الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، كما أن الاستجواب لا يتم إلا من قبل مستشاريها بحضور محاميه ومترجمه إن شاء، ولا تبدي الغرفة رأيها إلا بعد تقدير مدى جدية الأدلة على التهمة، أما إذا كانت الغاية من التسليم هي تنفيذ عقوبة مقضي بها فإن الحكم الصادر بالإدانة من الدولة طالبة يعتبر كافيا للقول بتوافر الأدلة المقدمة، وإن كان هذا الحكم غير بات حسب قانون تلك الدولة⁵⁰.

والواقع أن هذا محل نقد، لأنه قرر ضمانات غير كافية للمحكوم عليه بالخارج، ذلك أن حكم الإدانة لا يعتبر دليلا على ثبوت التهمة إلا إذا كان باتا، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، لم يتم التمييز بين الأحكام الحضورية والغيبية⁵¹ الصادرة بالإدانة ضد المطلوب تسليمه في الدولة طالبة التسليم، وهو ما يستفاد أن التسليم يكون جائزا في الحالتين، لهذا فإن المشرع الجزائري مدعو لإعادة النظر في هذا النص، بحيث يقصر الاستناد في ثبوت التهمة ضد المطلوب تسليمه على الأحكام الأجنبية الصادرة بالإدانة بحضور المتهم دون في غيبته، هذا بالإضافة أن تكون باتة بحسب قانون الدولة التي صدرت فيها.

وعلى كل حال فإذا ما أصدرت الغرفة الجنائية للمحكمة العليا رأيها بالتسليم فلا بد أن يكون الرأي مسببا ومعللا وإلا كان باطلا ويكون نهائيا⁵².

على خلاف ما اكتفى به التشريع الجزائري من تنظيم اجراءات التسليم من قبل الحكومة الجزائرية إلى الدولة الأجنبية فقط فإن التشريع المصري ميز في تلك الاجراءات بين ما إذا كانت مصر هي الدولة طالبة أو الدولة المطلوب منها التسليم،

مصر هي الدولة طالبة التسليم، تطرقت المادة 1712 من التعليمات العامة للنيابات⁵³ إلى الاجراءات التي يتعين اتباعها في حالة تقديم طلب تسليم إلى الدولة الأجنبية، فإذا طلب تسليم متهم أو محكوم عليه في جنائية أو جنحة يقيم في دولة أجنبية فعلى النيابة المختصة أن ترسل طلب التسليم إلى مكتب المحامي العام الأول مشفوعا بعدة أوراق وميزت بين تقديم طلب التسليم أثناء التحقيق أو في مرحلة المحاكمة أو في حالة ما إذا كانت القضية قد صدر فيها حكم بالإدانة، ويجب في جميع

الأحوال المتقدم ذكرها التأشير على تلك الأوراق بمطابقتها للأصل، واعتمادها من المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية المختص وختمها بخاتم النيابة، أما إذا كانت مصر هي الدولة المطلوب منها التسليم، فإنه تتبع الاجراءات التالية⁵⁴ :

- 1- يتم ضبط الشخص المطلوب تسليمه واستجوابه فوراً.
 - 2- يجب توافر شروط صحة طلب التسليم، فإذا ظهر أنها غير متوافرة يخلي سبيله فوراً.
 - 3- في حالة الاستعجال يجوز القبض على الشخص مؤقتاً إلى حين وصول الأوراق بطلب التسليم.
 - 4- في حالة تسليم المجرمين الدوليين يجوز وضع الشخص تحت التحفظ لمدة شهر حتى تصل أوراق التسليم بالطريق الدبلوماسي، فإذا لم تصل في نهاية المدة أفرج عنه.
- وللنائب العام سلطة البت في طلب التسليم كما له ارجائه إذا كانت المعلومات لديه غير كافية وله أن يطلب من الدولة طالبة التسليم تقديم معلومات إضافية خلال مدة محددة⁵⁵، وله في مرحلة الاستعجال-وبناء على طلب يقدم إليه مباشرة من السلطات القضائية في الدولة طالبة التسليم-أن يقرر حجز الشخص المطلوب تسليمه حتى يرد طلب التسليم الكتابي ومرفقاتهن وهذا في حالة ما إذا طالبت الدولة تسليم الشخص وكان طلبها بغير مستند كتابي⁵⁶.

الفرع الثاني

ضابط التجريم المزدوج

يقصد بضابط التسليم المزدوج أن يكون الفعل المطلوب التسليم من أجله مجرماً في قانون الدولتين الطالبة والمطالبة بالتسليم، ويعتبر شرط التسليم المزدوج قيد على الدولتين باستلزام أن يكون الفعل محل التسليم معاقب عليه في كلتا الدولتين، كما أنه يعد ضماناً للشخص المطلوب تسليمه⁵⁷، على أنه لا يعني التجريم المزدوج التماثل في الوصف القانوني وإنما يكتفي بالخضوع لنصوص التجريم.

تتشرط المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين لسنة 1990 لكي يتم التسليم وحدة التكييف أو الوصف من ناحية، ومن ناحية أخرى أجازت اختلاف قوانين الدولتين الطالبة والمطالبة في بيان العناصر المكونة للجرم طالما أن مجموع الأفعال كما تعرضها الدولة الطالبة هي التي تؤخذ في الاعتبار، فقد نصت المادة 02/02 منها "ليس مهماً لتحديد ما إذا كان الجرم يستتبع العقوبة بموجب قانون كل طرفين:

أ - أن تضع قوانين الطرفين الأفعال أو أوجه التقصير المكونة للجرم في نفس الفئة الجرمية، أو أن تسمي الجرم التسمية ذاتها.

ب - أن تختلف بموجب قوانين الطرفين العناصر المكونة للجرم، مادام مجموع الأفعال أو أوجه التقصير كما تعرضها الدولة الطالبة، هو الذي يؤخذ في الاعتبار.

كما نصت المادة 1/6 من اتفاقية فيينا لسنة 1988 على شرط التجريم المزدوج، وقد حذت اتفاقية باليرمو لسنة 2000 حذو اتفاقية فيينا في هذا الشأن إذ نصت المادة 1/16 على أن "تطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية شريطة أن يكون الجرم يلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب".

الفرع الثالث

ضابط الخصوصية

تعني هذه القاعدة أنه لا يجوز محاكمة الشخص المسلم ولا صدور حكم ضده ولا احتجازه ولا إعادة تسليمه لدولة ثالثة، كما لا يجوز تعرضه لتقييد آخر لحرية في أراضي الدولة الطالبة بسبب جرم مقترف قبل التسليم.

من الضمانات المقررة بعد تسليم المطلوب إلى الدولة الطالبة أن تلتزم هذه الدولة باعمال قاعدة التخصيص، ومقتضاها ان لا يحاكم الشخص الذي تم تسليمه إلا عن الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها وأن لا تنفذ عقوبة عليه إلا العقوبة التي سلم من اجل تنفيذها، أكدت على قاعدة الخصوصية المادة 14 من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين لسنة 1990 " لا يحاكم الشخص المسلم بموجب هذه المعاهدة، ولا يصدر حكم ضده، ولا يحتجز ولا يعاد تسليمه لدولة ثالثة، ولا يتعرض لأي تقييد آخر لحرية الشخصية في أراضي الدولة الطالبة بسبب أي جرم مقترف قبل التسليم إلا في الحالات التالية:

- 1- جرم تمت الموافقة على التسليم بشأنه.
- 2- أي جرم آخر تعطي الدولة المطالبة موافقتها بشأنه وتمت الموافقة، إذا كان الجرم المطالب بالتسليم لأجله هو نفس جرم يجوز التسليم بشأنه وفقا لهذه المعاهدة.
- 3- يشفع طلب الحصول على موافقة الدولة المطالبة بموجب هذه المادة بالوثائق المذكورة في الفقرة 3 من المادة 5 و بمحضر قانوني لأي أقوال أدلى بها الشخص الذي جرى تسليمه بشأن الجرم.
- 4- لا تنطبق الفقرة الأولى من هذه المادة إذا كانت قد أتيحت للشخص فرصة مغادرة الدولة المطالبة ولم يغادر في غضون (30-45 يوما) من إخلاء السبيل النهائي فيما يتعلق بالجرم الذي جرى تسليم الشخص لأجله أو إذا عاد الشخص طوعا إلى الدولة الطالبة بعد مغادرتها، أي أنه إذا

تم تسليم الشخص المطلوب إلى الدولة الطالبة، فإن الدولة تتقيد بأن لا تتخذ أي إجراءات جنائية ضد هذا الشخص إلا فيما يتعلق بجريمة التبييض التي جرى التسليم من أجلها الجنايات والجنح⁵⁸.

فلا يجوز توجيه اتهام إلى هذا الشخص ولا محاكمته ولا حبسه تنفيذاً لعقوبة محكوم بها عن فعل آخر، أو فرض أي قيد على حريته وذلك عن جريمة سابقة عن تاريخ التسليم، ولا يجوز الخروج عن هذا المبدأ إلا بتوافر أحد الشرطين :

1- إذا وافقت الدولة التي سلمت الشخص على اتخاذ إجراءات معه عن جريمة أخرى غير جريمة تبييض الأموال التي سلم من أجلها.

2- أن يكون الشخص المسلم قد أتيحت له فرصة الخروج من اقليم الدولة المسلم إليها، ولم يغادر هذا الاقليم باختياره أو غادرها وعاد إليه باختياره، أي أن وجوده على أرض الدولة المسلم إليها لم يكن بالقوة نتيجة التسليم⁵⁹.

الخاتمة

في الختام نقول، يخضع نظام تسليم المجرمين في التشريعات المقارنة و التشريع الجزائري إلى أحكام دستورية يتصل بعضها بالإطار العام لكفالة الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، كما تضمن نصوصاً خاصة تكرس حق اللجوء السياسي، وحظر تسليم اللاجئين السياسيين.

فنظام تسليم المجرمين هو إجراء تطلب بمقتضاه دولة من دولة أخرى تسليم شخص موجود على اقليمها لتحاكمه أو لتنفيذ عقوبة محكوم بها عليه، للحيلولة دون إفلات الجناة من العقاب في الحالة التي يفرون فيها من اقليم الدولة التي ارتكبوا فيها الجريمة كما أنه يمنح الدولة التي ارتكبت على اقليمها الجريمة فرصة تطبيق قانونها ضد منتهك حرمة أنظمتها، ما سيؤدي إلى تحقيق فكرة العدالة. إن نظام تسليم المجرمين يستمد أحكامه من المصادر القانونية، التي تشمل الاتفاقيات الدولية، القانون الداخلي، العرف الدولي، مبدأ المعاملة بالمثل، وقواعد الجحاملات والأخلاق الدولية والسوابق القضائية.

تختلف إجراءات نظام تسليم المجرمين من دولة إلى أخرى ، وفي هذا الشأن توجد ثلاثة أنظمة رئيسية لتسليم المجرمين وهي النظام الإداري ،القضائي و المختلط، كما أن الدول لم تبين موقفاً موحداً حول معالجة ضوابط التسليم، فاتجه بعضها إلى معالجة تلك الأحكام بإصدار قانون خاص كإنجلترا

و فرنسا ، وجنح بعضها الآخر إلى تضمين قوانينها الأساسية بعض النصوص التي تتعلق بتنظيم أحكام التسليم كليبيا ،تونس، الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر ، وآثر بعضها الآخر عدم اتباع أي من المسلكين تاركا التنظيم لأحكام الاتفاقيات الدولية كمصر.

قائمة المراجع:

¹ لقد استخدم اصطلاح Extradition لأول مرة رسميا في المرسوم التنفيذي الصادر سنة 1791، واستخدم بعد ذلك في معاهدة كانت فرنسا طرفا فيها سنة 1828، حيث كان يستخدم قبل ذلك اصطلاح "إعادة" أو "رد"، واستقر بعد ذلك اصطلاح في المجال الدولي عند تسليم المجرمين، فهد بن نايف الطريسي، السياسة الجنائية لمواجهة جريمة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010، ص 335.

² مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، ج 1، النظرية العامة للجريمة، د د ن، بيروت، 1984، ص 381.

MERLE(R) et VITU(A), Traité de droit criminel , Tom 01, droit pénal général , N317 , 7^{ème}edi , cujes, Paris, 1997, p26.

³ مصطفى إبراهيم العربي خالد ، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال في القانون الجنائي الليبي، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق، مصر، 2011، ص 261 .

⁴ عبدالفتاح محمد سراج ، السياسة الجنائية لمواجهة جريمة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر، 2010، ص 219.

⁵ مصطفى طاهر ، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المحصلة من جرائم المخدرات، ط 02 ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2004، ص 527.

⁶ اتفاقية فيينا لسنة 1988 ، تحديدا المادة 06 الخاصة بتسليم المجرمين على الموقع الالكتروني :

<http://www.uncjin.org/pdf/convention-1988-en.pdf>.

⁷ المادة 16 من اتفاقية باليرمو لسنة 2000 على الموقع الالكتروني:

- [conventions/dactoc/final-documents- conventions-eng- pdf](http://www.uncjin.org/documents/conventions-eng-pdf).

<http://www.uncjin.org/documents>

⁸ عبدالفتاح محمد سراج ، الرسالة السابقة ، ص 93.

⁹ محمد خميس ابراهيم ، امر القبض الدولي ، مجلة الفكر الشرطي ، المجلد 20 ، العدد 78 ، القاهرة ، 2011 ، ص 85.

¹⁰ عبد الغني محمود ، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991 ، ص 30.

¹¹ عبدالفتاح محمد سراج ، الرسالة السابقة ، ص 96.

¹² سامح الحمدي ، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد 26 ، العدد الثاني ، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية ، القاهرة ، يوليو 2013 ، ص 95. المرجع السابق ، ص 111.

¹³ محمود حسن العروسي ، تسليم المجرمين- في النظام المصري والتشريعات المقارنة، مطبعة كوستاتسوماس ، مصر ، 1975 ص 135.

¹⁴ عبد الغني محمود ، المرجع السابق ، ص 78.

¹⁵ سامح الحمدي ، المرجع السابق ، ص 113.

¹⁶ صدرت هذه المعاهدة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 116/45 المؤرخ في 1990/12/14 الدورة الخامسة والأربعون.

¹⁷ عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق ، ص 134.

- ¹⁸ عبد الفتاح محمد سراج ، النظرية العامة لتسليم المجرمين "دراسة تحليلية تأصيلية " رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة 1999، مصر، المرجع السابق ، ص129.
- ¹⁹ مصطفى ابراهيم العربي خالد ، الرسالة نفسها ، ص264.
- ²⁰ مظهر العنبري، تسليم المجرمين في القانون السوري ، الندوة العربية للتعاون القضائي الدولي، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، سيراكوزا إيطاليا، سنة 1993، مطبوعات دار العلم للملايين ، 1995، ص135.
- ²¹ إن الو م أ تعتمد اعتمادا شبه كلي على الاتفاقيات الثنائية في المسائل القانونية المتبادلة ومنها تسليم المجرمين، إلا أن لها قانون شامل وخاصة لمثل هذه الأمور.
- ²² إن أول اتفاقية تسليم المجرمين مبرمة من قبل الجزائر كانت بينها وبين المغرب بتاريخ 15/03/1963 الخاصة بالتعاون المتبادل في الميدان القضائي والمصادق عليها بالأمر رقم 69/68 المؤرخ في 1969/09/2 يعدلها ويتممها البروتوكول الموقع عليه بأفران في 15/01/1969.
- ²³ تنص المادة 694 ق إ ج ج "تحدد الاحكام الواردة في هذا الكتاب شروط تسليم المجرمين واجراءاته وآثاره وذلكما لم تنص المعاهدات والاتفاقيات السياسية على خلاف ذلك".
- ²⁴ علي عبد القادر القهوجي ، فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات ، المهدي للمطبوعات، الاسكندرية، د س ن، ص158.
- ²⁵ محمد عبد الفتاح سراج ، الرسالة السابقة ، ص 218 .
- ²⁶ GERALDEN DANJAUNE et FRANK ARPIN –GONNET, Droit pénal général, 1^{ère} éd, L'hermis, Paris, 1994, p56.
- ²⁷ غير أن هذا المبدأ لا يعني افلات الجاني من المحاكمة أو من تنفيذ العقوبة، وإنما على الدولة المطلوب إليها التسليم أن تحيله بأسرع وقت إلى سلطاتها القضائية لإجراء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة.
- ²⁸ مصطفى ابراهيم العربي خالد ، الرسالة السابقة ، ص275.
- ²⁹ عبد الفتاح محمد سراج ، الرسالة السابقة ، ص223.
- ³⁰ السامح محمددي ، المرجع السابق ، ص 115.
- ³¹ في حالة تقديم طلبات التسليم من دول عديدة في وقت واحد فتكون الأفضلية في التسليم للدولة التي ارتكبت الجريمة اضرارا بمصالحها أو التي ارتكبت في أراضيها، وإذا كانت طلبات التسليم المتعارضة متعلقة بجرائم مختلفة فإنه يؤخذ في الاعتبار جميع الظروف الواقعة وعلى الأخص خطورتها ومكان ارتكابها وتاريخ الطلب وفقا للمادة 699 ق إ ج ج .
- ³² تنص المادة 701 ق إ ج ج " لا يتم تسليم الأجنبي في حالة ما إذا كان موضوع متابعة في الجزائر أو كان قد حكم عليه فيها وطلب تسليمه بسبب جريمة مغايرة إلا بعد الانتهاء من تلك المتابعة أو بعد تنفيذ العقوبة في حالة الحكم عليها.
- ³³ سليمان عبد المنعم ، ظاهرة غسيل الاموال غير النظيفة ، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الاول، العدد الاول، كلية الحقوق ، جامعة بيروت ، لبنان، سنة 1998، ص 140.
- ³⁴ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص141.
- ³⁵ مصطفى ابراهيم العربي خالد ، الرسالة السابقة ، ص 267.
- ³⁶ المادة 6 من اتفاقية فيينا 1988، المادة 3 من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين 1990 والمادة 16 من اتفاقية باليرمو 2000.
- ³⁷ عزت محمد سيد العمري ، المرجع السابق ، ص387.
- ³⁸ تنص المادة 6 ق إ ج ج " تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم ، وبالتقادم ، والعفو الشامل ، وبإلغاء قانون العقوبات ، وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه ".
- ³⁹ عزت محمد السيد العمري ، المرجع السابق ، ص395.
- ⁴⁰ تنص المادة 4/9 من المعاهدة" يطلق سراح الشخص المعتقل إذا انقضى 40 يوما على تاريخ الاعتقال ولم يتم الحصول على طلب التسليم مدعوما بالوثائق ذات الصلة المحددة مع امكانية إخلاء السبيل المشروط على الشخص قبل انقضاء 40 يوما".

- ⁴¹ تتمثل هذه الوثائق طبقاً للمادة 702 من ق إ ج ج إما في الحكم الصادر بالعقوبة وإما أوراق الإجراءات الجزائية التي صدر بها الأمر رسمياً بإحالة المتهم إلى جهة القضاء الجزائية وإما أمر القبض أو أية ورقة صادرة من السلطة القضائية لها ذات القوة.
- ⁴² المادة 704 ق إ ج ج .
- ⁴³ يجوز أن تمنح 8 أيام قبل المرافعات وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو الأجنبي ثم يجري استجوابه ويحرر محضر لذلك.
- ⁴⁴ المادة 707 ق إ ج ج .
- ⁴⁵ المادة 705 ق إ ج ج .
- ⁴⁶ المادة 708 ق إ ج ج .
- ⁴⁷ المادة 712 ق إ ج ج .
- ⁴⁸ اشترط أن يكون الفعل الجرمي المطالب التسليم معاقب عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنتين أو أقل إذا كانت جنحة دون الاعتداء بالمدة إذا كان جنائية، (المادة 1/697-2 ق إ ج ج) .
- ⁴⁹ أن يكون صدر في حقه حكم بعقوبة الحبس تساوي أو تتجاوز مدة شهرين في الجنحة، (المادة 6/697 ق إ ج ج) .
- ⁵⁰ إن نص المادة 696 ق إ ج ج جاء عاماً " يجوز للحكومة الجزائرية أن تسلم شخص غير جزائري إلى حكومة أجنبية بناء على طلبها إذا وجد في أراضي الجمهورية وكانت قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة باسم الدولة الطالبة أو صدر حكم ضده من محاكمها".
- ⁵¹ تنص المادة 702 ق إ ج ج " يوجه طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي ويرفق به اما الحكم الصادر بالعقوبة حتى ولو كان غيابياً".
- ⁵² راجع المادة 710 ق إ ج ج .
- ⁵³ التعليمات العامة للنيابات، الكتاب الثاني (التعليمات القضائية)، القسم الأول ، ط 2، وزارة العدل، القاهرة، 1997، ص 488.
- ⁵⁴ عزت محمد السيد العمري ، المرجع نفسه ، ص 397 .
- ⁵⁵ المادة 528 ق إ ج م .
- ⁵⁶ لا ينبغي أن تزيد مدة الحجز عن 15 يوما إلا إذا قدمت الدولة طالبة التسليم عذرا مقبولا لا يبرر تأخرها في تقديم الطلب الكتابي وفي جميع الأحوال لا تزيد مدة الحجز عن شهر، (المادة 530 من ق إ ج م) .
- ⁵⁷ عبد الفتاح محمد سراج ، الرسالة السابقة ، ص 332.
- ⁵⁸ إبراهيم محمود محمد بن عبد الرحمان ، جريمة غسل الأموال في القانون الاماراتي والمقارن، - دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية ، كلية الحقوق، مصر، 2009، ص 496-497.
- ⁵⁹ عبد الفتاح محمد سراج ، الرسالة السابقة ، ص 367